دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)

THE ROLE OF THE PUBLIC TREASURY IN THE IMPLEMENTATION OF PUBLIC PROCESSING EXPENDITURES (CASE STUDY OF BOIRAH STATE TREASURY)

د. قاشي يوسف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
الجزائر
youcefsahaf@gmail.com

أ . بن سنة ناصر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
الجزائر
n.bencenna@univ-bouira.dz

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوع دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)، ومن خلال التعريف بالخزينة العمومية، وتوضيح كيفية تسيير أموال الدولة مع إظهار خطوات تنفيذ نفقاتها، وكذلك الجهات المكلفة بتنفيذها. في هذا الصدد المحور الأول :يدرس الجانب النظري للخزينة العمومية ونفقات التجهيز العمومي، أما المحور الثاني يدرس عملية تنفيذ نفقات التجهيز العمومي على مستوى خزينة ولاية البويرة ويتم ذلك عن طريق تسيير رخص البرامج وتسيير اعتمادات الدفع، التي منها عادية وتكميلية من برامج قطاعية ممركزة، وبرامج قطاعية غير ممركزة والتجهيزات العمومية التابعة للبرامج البلدية للتنمية ،وكما قدم البحث طرق وفترة تسديد نفقات التجهيز العمومي عن طريق الصفقات والفواتير، مع ذكر كيفية فحص الحوالة والفاتورة والبيانات الإلزامية فيها، والتطرق إلى فترة ومسار دفع النفقات في وسط المحاسبين.

الكلمات المفتاحية: الخزينة العمومية، نفقات التجهيز العمومي، الصفقات العمومية، خزينة ولاية البويرة.

Résumé:

Cette recherché aborde le rôle de trésor public dans l'exécution des dépenses publics (étude de cas le trésor de la wilaya de bouira), après la définition de trésor public, on a expliqué comment les fonds de l'état était géré, montrant les mesures prises pour effectuer ses dépenses et les autorités responsables de leur mise en œuvre. A cet égard, le premier axe étudie le coté théorique du trésor public et les dépenses d'équipements, le deuxième axe examine le processus de mise en œuvre des dépenses d'équipements publics au niveau du trésor public de de la wilaya de bouira, cela se fait par l'exploitation de licences de programme et l'exploitation de crédits de paiement, ces programmes sont ordinaires et complémentaires sous forme des programmes sectoriels centralisés et des programmes non centralisés et les programmes de développement communal. La recherche a également fourni des méthodes et des périodes pour le paiement les dépenses d'équipements publics au moyen de marchés et de factures,

inclure la façon de vérifier le mondât, la facture et les données obligatoires, et abordé la période et le chemin de paiement des dépenses au milieu des comptables publics.
Les mots clés : trésor public, dépenses d'équipements publics, les marchés publics, le trésor de wilaya de Bouira.

1.مقدمة:

للمالية العامة أهمية كبيرة في تسيير أموال الدولة ،وتعتبر المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد وسياسة الدولة وأهدافها خلال فترة زمنية معينة ، ومن أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجياته العامة تلجأ الدولة إلى سياسة الإنفاق العمومي الذي يعتبر أداة هامة من الأدوات المالية للدولة ،حيث تزداد أهمية الإنفاق العمومي في الجزائر من سنة لأخرى، يتجلى هذا من خلال التطور السريع لحجم النفقات العمومية في ميزانية الدولة ،فزيادة النفقات لابد أن تقابلها زيادة المنفعة العامة وإشباع حاجيات المجتمع، أما إذا كانت زيادة النفقات ناتجة عن سوء تنفيذ للميزانية ، فتعتبر ظاهرة سلبية وتبذير للأموال العمومية،ومن هنا تستمد عملية تنفيذ النفقات أهميتها لذا أحاطها المشرع بقواعد صارمة تنظمها بإجراءات معقدة تمر بها ؛ حيث يتدخل في تنفيذ النفقات العمومية مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية من محاسبين عموميين وآمرون بالصرف على عدة مراحل، وإن كانت في الواقع المرحلة الأخيرة وهي عملية الدفع التي بمقتضاها يتم تحويل الأموال العمومية لحساب الغير أهم مرحلة تتولاها الخزينة العمومية، هذه الأخيرة تعتبر من أهم عناصر النظام النقدي والمالي للدولة، فهي أداة فعالة لتجسيد سياستها الاقتصادية غير أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية؛ فهي تتداول وتحرس الأموال والقيم والسندات وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها، وتتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة وتسهر على عدم تجميدها.

الإشكالية: وأمام العرض السابق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث في السؤال الرئيسي التالي: **كيف يتم تنفيذ نفقات التجهيز العمومي على مستوى خزينة ولاية البويرة؟**

الفرضيات: كإجابة مسبقة للأسئلة الفرعية السابقة نقترح الفرضيات التالية:

– الخزينة العمومية هي صراف وممول للدولة ولها عدة وظائف من بينها وظيفة أمين صندوق الدولة من خلال عمليات ترصيد الإيرادات ودفع نفقات الدولة، اما النفقات التجهيز العمومي تلك النفقات الاستثمار العمومي الذي يرمي الى ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وثروة البلاد.

– يتم تسديد نفقات التجهيز على مستوى خزينة ولاية البويرة إما عن طريق الصفقات العمومية أو الفواتير.

أهمية البحث:

– التعرف على الخزينة العمومية والتقرب من كيفية تسيير أموال الدولة.

– محاولة التعرف على الخطوات التي تخطوها الدولة لتنفيذ نفقاتها.

– التعرف على الجهات المكلفة بتنفيذ نفقات الدولة.

أهداف البحث:

– إعطاء نظرة عامة حول الخزينة العمومية وإبراز دورها في تسيير أموال الدولة.

– معرفة الجهات المكلفة بتنفيذ والرقابة على نفقات الولاية.

– معرفة مسار ومراحل عملية تنفيذ النفقات العمومية والجهات المكلفة بها.

المنهج المستعمل: لدراسة موضوع بحثنا المتمثل في دور الخزينة في تنفيذ النفقات التجهيز العمومي استخدمنا المنهج التحليلي الوصفي لتوضيح مختلف الإجراءات المتبعة التي تعتمد عليها الخزينة العمومية والمراحل المتبعة في تنفيذ النفقات، فقد استعملنا المنهج الوصفي في الجزء النظري، والمنهج التحليلي في الجزء التطبيقي.

1. ماهية الخزينة العمومية ونفقات التجهيز.

2-1- ماهية الخزينة العمومية

2-1-1 تعريفها

-التعريف القانوني: هي هيئة مالية وطنية ليس لها شخصية معنوية؛ مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة، كما أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

-التعريف المالي والاقتصادي: هي مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك، كما تقوم بممارسة النشاط الوصائي وتمويل الاقتصاد[2].

-"تعريف بول ماري:Paul Marie : الخزينة هي مصلحة من مصالح الدولة تقوم لحسابها الخاص ولحساب جماعات إدارية أخرى بعمليات الصندوق (إدخالات و إخراجات)، البنك (حركة للتداول والديون) والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة، كما تقوم بمهام إدارية والوصاية، التمويل والدفع الاقتصادي والمالي، إضافة إلى ضمان دوام التوازن النقدي والمالي[3].

-"تعريف جون مارشال Jean Marshal: تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخيل الدولة والتزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية[4].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الخزينة العمومية هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول للدولة، كما أنها تعتبر التشخيص المالي للدولة؛ بحيث تضمن التوازن النقدي والمالي لها، وللهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الموارد ودفع المستحقات، وتؤثر على المتغيرات التي تهم المركز الاقتصادي للدولة.

2-1-2- وظائف الخزينة العمومية: يمكن حصر وظائف الخزينة العمومية في النقاط التالية:

- أمين صندوق الدولة: تحقق الخزينة عمليات ترصيد الإيرادات ودفع نفقات الدولة ويكون ذلك وفقا للقانون العام والمحاسبة العمومية، وتتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات والدفع للنفقات، وتنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني والتي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات[5].

- مصرفي الدولة: الخزينة تعتبر مؤسسة مالية للدولة؛ إلا أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين الذين يتمثلون في هيئات مصالح وخواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة[6].

- وظيفة الوصاية التقنية: تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على البنوك وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، إذ تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييمية وتحليلية ،كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها[7].

- معالجة الإختلالات المؤقتة: في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أو عدم توازن بين الإيرادات والنفقات الموجودة في الميزانية، تتكفل الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى الأموال المودعة في الخزينة، أذونات الخزينة أو سلف بنك الإيداع.

2-2- نفقات التجهيز العمومي:

2-2-1- تعريفها: هي تلك النفقات التي لها طابع الإستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي، وبالتالي زيادة ثروة البلاد، تتكون هذه النفقات من الإستثمارات الهيكلية الإقتصادية

والإجتماعية والإدارية، وتسمى بالإستثمارات المنتجة ويضاف لهذه الإستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية[8].

2-2-2- تقسيم نفقات التجهيز: توزع ميزانية التجهيز على ثلاث أبواب هي[9]:

2-2-2-1 - التقسيم حسب العناوين: ويشمل ما يلي:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند اما الى أملاك الدولة أو الى المنظمات العمومية؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

2-2-2-2- التقسيم حسب القطاعات: تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (عشرة قطاعات) هي: المحروقات، الصناعة التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الأساسية الإقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية؛ مع الإشارة إلى أن القطاع قد يضم عدد معين من الوزارات[10].

2-2-2-3- التقسيم حسب الفصول والمواد: تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث نتصور بطريقة أكثر وضوح ودقة وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل عملية مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة، كأن نقول مثلا العملية رقم 2423 فهي تشمل على:

القطاع 2.....الصناعات التحويلية.

القطاع الفرعي 24.....التجهيزات.

الفصل 242.....الصلب.

المادة 2423. .....التحويلات الأولية للمواد.[11]

2-3- **مراحل و أعوان تنفيذ النفقات العمومية**: يمكن تلخيصها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): مراحل وأعوان تنفيذ النفقات العمومية

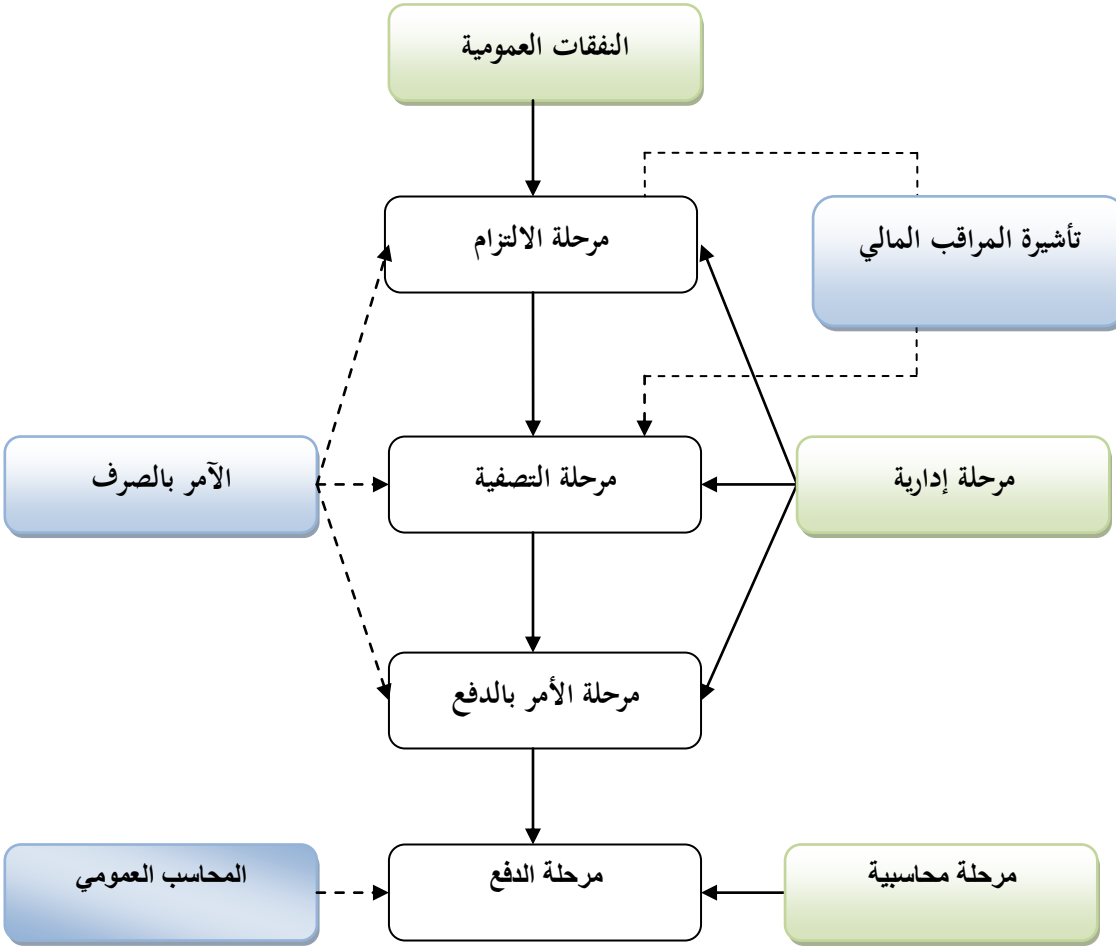

المصدر: بوشكوك محمد، الرقابة القبلية والبعدية في تنفيذ النفقات العمومية، الدفعة الأولى لمفتش رئيسي في الخزينة، خزينة البليدة،2009/2008، ص09.

3- تنفيذ نفقات التجهيز العمومي على مستوى خزينة ولاية البويرة

3-1 تعريف الخزينة الولائية: هي هيئة مالية تابعة لوزارة المالية، توجد على مستوى إقليم الولاية يديرها السيد أمين الخزينة، ويساعده في ذلك وكيلين مفوضين يمكنه أن يفوضهم للإمضاء فرديا أو

جماعيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي، تراعي في نظامها المحاسبي قوانين المحاسبة العمومية، وهي مكلفة بتنفيذ ميزانية الولاية، ميزانية المصالح اللامركزية (المديريات الولائية)، ميزانية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري المحلي. تتكون خزينة الولاية بالإضافة إلى أمين الخزينة والمفوضان من ثمانية (08) مكاتب[12] موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (02) الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية البويرة:

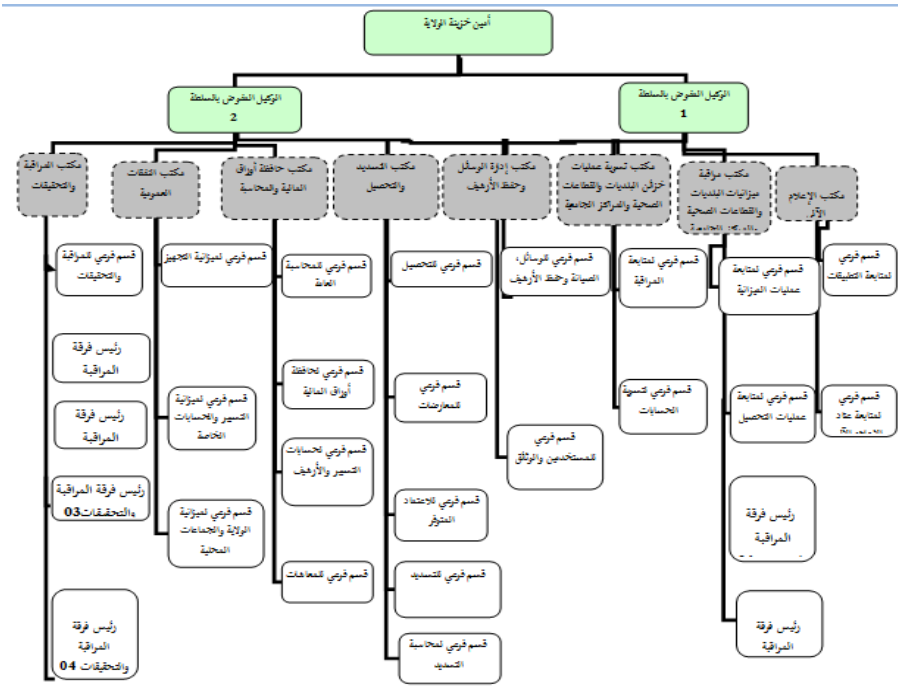

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا على معلومات متحصل عليها من مصلحة الأمانة.

3-2- **تسيير رخص البرامج**

3-2-1- البرامج العادية للتجهيز

3-2-1-1- بالنسبة للبرامج القطاعية الممركزة PSC:

أ-تحديد رخص البرامج: تبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة البرامج القطاعية الممركزة سنويا إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات؛ التي تتمتع بالإستقلال المالي والإدارات المختصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة، وكذا تصحيحات كلفة البرامج الجاري إنجازها حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 98-227. ويبرز مقرر التوزيع هذا في ملحقه رخص البرامج حسب كل مشروع والمحتوى المادي أو المقاييس الأخرى والمؤشرات الخاصة بالبرنامج الجديد.

ب-تحديد البرامج: في حدود المحتوى المادي لمقررات البرامج، يقوم الوزراء القطاعيون بتحديد العمليات إلى الآمرين بالصرف العاملين تحت سلطتهم:

* **إقرار المشاريع أو تفريدها**: بعد اكتمال نضج المشروع، يجب أن يشمل الملف التقني لهذا المشروع المطلوب تسجيل العناصر المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98-227: عرض الأسباب، البطاقة التقنية، دراسة إمكانية التنفيذ،.... الخ، ثم يقوم الوزير المختص أو مسؤولو المؤسسات والإدارات العمومية المختصة بدراسة الملف على أساس المعلومات السابقة (عناصر الملف).

ومقرر تفريد المشروع يبين على الخصوص ما يلي: - مواصفات المشروع وكلفته؛ - هيكل التمويل؛ - اعتمادات الدفع متعددة السنوات المرتقبة؛ - الاحتياجات المتعددة للسنوات المرتقبة لاستيراد السلع والخدمات؛- آجال إنجاز المشروع؛ - الآثار المرتقبة (لا سيما في مجال مناصب الشغل)؛- الحصة من العملة الصعبة وسعر الصرف المستعمل عند الاقتضاء.

* **تفويض رخصة البرنامج:** مشاريع التجهيز العمومي المسجلة باسم الوزير يمكن أن تكون محل تفويض لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين المعنيين، ويمكن تفريدها باسم الوالي بعد موافقة هذا الأخير ما عدا المشاريع ذات التمويل الخارجي.

* **تعديل رخص البرامج:** تعديل رخصة البرنامج تخضع لنفس إجراءات القرار الأولي وتتمثل التعديلات في: –إعادة التقييم؛ –تخفيض التقييم؛– تعديل في بنية التكاليف؛– إلغاء.

* **إغلاق عمليات التجهيز الممركزة:** مشروع التجهيز العمومي المفرد عندما يكتمل إنجازه تماما يكون هناك طلب الإقفال النهائي، وفي هذا الصدد يعد (عقد) يثبت فيه انتهاء البرنامج أو المشروع، ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها حسب المادة 26 من المرسوم 98-227.

ملاحظة:– نميز في هذه البرامج بين رخص البرامج AP (والتي تمثل الحد الأقصى للنفقات التي يؤذن للآمر بالصرف باستعمالها وتبقى صالحة دون تحديد مدتها حتى يتم إلغائها أو غلق العملية، وتعتبر استثناء على مبدأ سنوية الميزانية)، واعتمادات الدفع CP (والتي هي عبارة عن التخصيصات السنوية التي يمكن للآمر بالصرف صرفها خلال السنة في إطار تنفيذ رخص البرامج).

– عندما يصل ملف نفقات PSC إلى خزينة الولاية تكون أول عملية هي المراقبة والفحص على مستوى مكتب الرقابة والتحقيق لنفقات التجهيز.

– بعد التحقيق من اكتمال الملف وتطابق مختلف المبالغ مع بعضها يحوله مكتب التحقيقات إلى مكتب الإعتراضات والتحصيل الذي يراقب وجود اعتراضات ضد المستفيد؛ سواء من قبل محاسبين عموميين (ATD)كدليل على أنه مدين للدولة، ومن قبل هيئات أخرى غالبا la CNES عن طريق saisie-arrêt تصدره الجهة القضائية المختصة.

– إذا وجد مكتب الإعتراضات والتحصيل إحدى هذه الحالات يخصم من المبالغ المراد دفعها للمستفيد مقدار دينه تجاه الدولة أو تجاه الغير بوضعه لfiche de recette(يحتوي على مبلغ الخصم وسببه)مع الملف ثم يضع عليه خاتم vu aux opposition ويرسله إلى مكتب نفقات التجهيز(le règlement)، حيث يتأكد من وجود الإعتمادات وكفايتها وصحة كافة المبالغ المسجلة على بطاقة الإلتزام؛ التي يبين فيها عنوان العملية، رقم التسجيل ورصيد الإلتزامات والمدفوعات التي تم إعدادها و مبلغ الإلتزامات أو الدفع المرتقب حسب كل عنوان، ويجب أن تكون هذه المعلومات مطابقة لوضعية الأشغال وأسعار الصفقة ثم يقوم المكتب بالعمليات المحاسبية التالية:

– في الحالة العادية:

– في حالة وجود ATDوSaisie-arrêt:

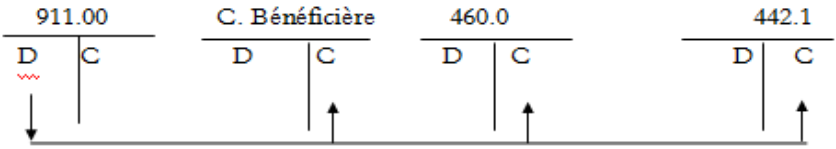

نلاحظ أن مبلغATD وضع في حساب ضريبي (Compte provisoire) لذا تتم عملية التسوية بتحويله الى حساب المحاسب مصدر ATDولنفرض أنه قابض الضرائب وفق العملية التالية:

نفس الشيء بالنسبة ل Saisie-arrêtفمبلغه موضوع في الحساب المؤقت 460.0وتعتبر الأموال في هذه الحالة تحت يد العدالة، وعندما تصدر المحكمة Jugement de validité يقوم أمين خزينة الولاية بتحويل الأموال الى حساب الجهة الدائنة لنفرض أنها La CNASوفق العملية التالية:

ويتم بالطبع إدراج كل العمليات المحاسبية التي تجري خلال اليوم في TR6وهي الوثيقة اليومية التي تجمع فيها كل العمليات المنجزة خلال يوم واحد وتحوي جانبا خاصا بالإيرادات وجانبا خاصا بالنفقات[13] .

3-2-1-2- البرامج القطاعية غير الممركزة PSD:

أ- تحديد مقررات البرامج: المشاريع المتعلقة بالبرامج القطاعية غير الممركزة تسجل باسم الوالي بواسطة (مقرر-برنامج) للوزير المكلف بالمالية تحت شكل رخص برامج موزعة في قطاعات فرعية، ويتم تخصيص اعتمادات الدفع سنويا في قطاعات فرعية أيضا تتعلق بمجموعة البرامج غير الممركزة.

ب- تفريد مشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة: في حدود مقرر البرنامج المحدد من طرف وزير المالية يقوم الوالي بتسجيل العمليات بواسطة مقرر، وفي هذا الإطار لا يفرد الوالي بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الإكتمال الكافي والذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

ج- تعديل رخص البرامج: إن العمليات المتعلقة بالبرامج القطاعية غير الممركزة يمكن أن تكون موضوع تعديل، وذلك في حدود رخصة البرنامج للقطاع الفرعي ومع مراعاة المحتوى المادي المحدد في ملحق مقرر البرنامج، هذه التعديلات هي من صلاحيات الوالي حسب التعليمة المؤرخة في 21 جانفي 1998 قصد إعطاء مرونة للولاة فيما يخص تحويل الإعتمادات داخل نفس القطاع الفرعي. كما يتولى الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح الوالي بتعديل توزيع رخصة البرنامج المعتمدة.

د-اختتام العمليات: بنفس إجراءات إقفال البرامج القطاعية الممركزة فإن عملية التجهيز للبرامج القطاعية غير الممركزة يعد في شأنها عقد يثبت انتهاء البرنامج أو المشروع ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها، وتقفل البرامج القطاعية غير الممركزة بموجب قرار حيث

تكون قرارات إقفال البرامج من اختصاص وزير المالية وقرارات إقفال العمليات من اختصاص الوالي[14].

3-2-1-3- التجهيزات العمومية التابعة للبرامج البلدية للتنمية PCD:

على المستوى المحلي النفقات المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية تمول عن طريق ميزانية الدولة للتجهيز، وهذا من أجل تجنب إثقال خزينة البلدية. إن برامج التجهيز العمومي التابعة للمخططات البلدية للتنمية تكون موضوع رخصة برنامج، تبلغ من طرف وزير المالية إلى كل ولاية، لتبلغ أخيرا إلى المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي قصد تنفيذها. تجدر الإشارة إلى أن البرنامج المتعلق بالمخططات البلدية للتنمية يعد من طرف الوالي تبعا لمتطلبات البلديات بعد الأخذ برأي المصالح التقنية المحلية، ويتمحور هذا البرنامج حول المشاريع ذات الأولوية في التنمية المحلية منها على الخصوص: التطهير، الطرق والشبكات .....الخ، وبعد صدور قانون المالية السنوي يقوم وزير المالية بتقسيم الغلاف المالي المخصص على الولايات، وتستقبل مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم سنويا مقرر رخص البرنامج ومقرر اعتمادات الدفع المخصصة للولاية، ثم يقوم الوالي بتوزيع الغلاف المالي المتحصل عليه بين البلديات مراعيا في ذلك إمكانياتها الإقتصادية والمالية ويعطي الأولوية للبلديات المحرومة والأقل تنمية. وبناء عليه تقوم مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم بإعداد مقررات التسجيل الخاصة بكل عملية وترسل نسخا منها إلى البلدية المعنية، الدائرة، مديرية الإدارة المحلية، أمين خزينة البلدية، أمين خزينة الولاية ومديرية الضرائب، بعد ذلك تشرع البلدية في إنجاز المشاريع التي استفادت منها حيث كلما قامت بتنفيذ نفقة عمومية في إطارPCDيقوم أمين خزينة البلدية عند الدفع بالعمليات التالية:

أ – الدفع عند أمين خزينة البلدية:

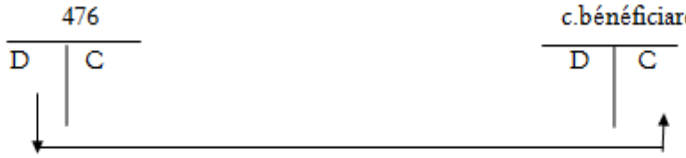

نلاحظ أنه استعمل حسابا ظرفيا هو 476 لأن اعتمادات PCD موجودة في فصول للميزانية العامة للدولة، والنفقات المنفذة في إطار PCD منفصلة تماما عن ميزانية البلدية لذلك يجري أمين خزينة البلدية العمليات بصفته (Comptable mandataire) بشكل مؤقت وليس نهائي[15].ثم يقوم بتحويل هذه النفقات إلى أمين خزينة الولاية وفق العملية المحاسبية التالية:

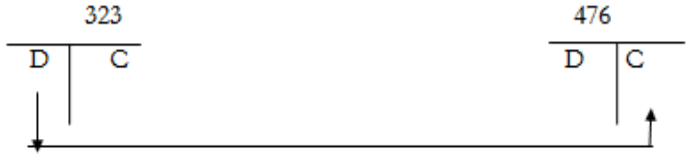

أ– **عند أمين خزينة الولاية (TW)**: يستقبل التحويلات التي قام بها أمين خزينة البلدية وفق العملية التالية:

نلاحظ أنه استعمل حسابا ظرفيا حيث يجمع كل العمليات التي قام بها أمناء الخزائن البلدية ليقوم بعد ذلك بالاقتطاع النهائي من ميزانية الدولة للتجهيز بعد أن يصدر أمر تسوية وتسجيل العملية المحاسبية الآتية[16]:

3–2–2– البرامج التكميلية للتجهيز

3–2–2–1– برامج دعم الإنعاش الاقتصادي PSRE: برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي يعد من برنامج رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة (2001–2004) يهدف لإعادة تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، بغلاف مالي يقدر 525 مليار دينار، ولتجسيده تم فتح حساب تخصيص خاص بعنوان (تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي) ويحمل رقم 93.108 في المخطط المحاسبي للدولة، وعلى الرغم من كونه من حسابات التخصيص الخاص إلا أنه ذو صبغة مميزة من وجهين:

– أنه ممول بشكل كلي من الميزانية العامة للدولة عكس ما تفتضيه حسابات التخصيص الخاص حسب نص المادة 56 من قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية التي تنص على: "تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر اصدار حكم في قانون المالية...."؛

– تمر النفقات المسجلة في إطاره أثناء تنفيذها بنفس مراحل النفقة العمومية العادية، كما أن أرصدة الدفع لا تلغى في آخر السنة بل تتحول إلى بقايا (Des reliquats) تسجل ضمن اعتمادات الدفع للسنة الموالية.

على مستوى خزينة الولاية وعند القيام بعملية الدفع لا نجد اختلافا كبيرا بين نفقات PSREونفقات البرامج العادية للتجهيز حيث تمر بنفس الإجراءات المحاسبية، ومثل ميزانية التجهيز يوجد ضمن PSREبرامج قطاعية ممركزة(93.108.1) وبرامج قطاعية غير ممركزة(93.108.2) ومخططات بلدية للتنمية(93.108.3)[15]، وعند إجراء الدفع نسجل العملية المحاسبية كالتالي[16]:

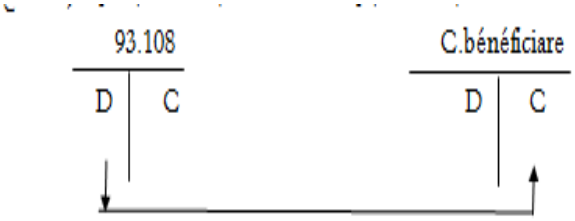

3-2-2-2- البرامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي الأول والثاني PCSC: بالنسبة للبرنامج التكميلي لدعم النمو الأول(2005-2009) الذي يقدر غلافه المالي ب: 140 مليار دولار، والبرنامج الخماسي الثاني (2010-2014) الذي يقدر غلافه المالي ب: 286 مليار دولار، فإنهما يأخذان نفس المبدأ الذي سار عليه برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(PSRE).

3-3- تسيير اعتمادات الدفع

3-3-1- بالنسبة للبرامج القطاعية الممركزة PSC:

ترصد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة التابعة للبرنامج القطاعي الممركز لصالح الوزير المختص أو مسؤولو المؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب كل قطاع فرعي لتصنيف الإستثمارات العمومية.

3-3-2- البرامج القطاعية غير الممركزة PSD:

اعتمادات الدفع تكون مسجلة باسم الوالي، وتخصص من قبل وزير المالية حسب كل قطاع فرعي، ويقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له حسب كل فصل بموجب مقرر كما يقوم الوالي في حدود الاعتمادات المخصصة لكل قطاع فرعي بإنجاز هذه العمليات على المستوى الميزاني والإداري حسب الإجراءات المعمول بها، ويمكنه القيام بهذه الشروط بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلا قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع[17].

3-3-3- بالنسبة للبرامج التابعة للمخططات البلدية للتنمية PCD:

تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة للمخططات البلدية للتنمية بصورة إجمالية وشاملة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية، ويكلف الوالي بعد استشارة المصالح المحلية المختصة بتوزيع هذه الإعتمادات حسب الأبواب والبلديات مع مراعاة توجيهات برامج التنمية وأولوياتها. إن المتابعة تتم من طرف الوزراء، مسؤولو المؤسسات والإدارات العمومية المتخصصة والولاة، حيث يقومون بإرسال كل المعلومات المرتبطة بالإنجاز، والإعداد والتقييم للمنشآت العمومية الممولة من قبل الدولة إلى مصالح الوزير المالية حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 98-227، وعليه يرسل المسؤولون السابق ذكرهم إلى وزير المالية ما يلي[18]:

- مجموع المقررات المتعلقة برخص البرامج و اعتمادات الدفع؛

– الوضعية المالية بالنسبة للثلاثيات الثلاثة الأولى، ولكل شهر خلال الثلاثي الرابع؛

– الوضعية المالية لكل ثلاثة أشهر توضح قائمة مقررات التسجيل، التعديل، الإلغاء وإقفال العمليات المنفذة لمقررات البرامج؛

– العناصر المادية والمالية الضرورية لإعداد التقرير السنوي للإنجاز.

3-4- طرق تسديد نفقات التجهيز العمومي

3-4-1- التسديد عن طريق الصفقات العمومية

3-4-1-1- تعريف الصفقة العمومية: هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[19]. لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

– مسؤول الهيئة العمومية – الوزير – الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي – المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية[20].

–كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار (6.000.000 دج)للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها[21].

– تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي[22].

3-4-1-2- البيانات الإلزامية في الصفقة: يجب أن تتضمن على البيانات الآتية :

– رسالة العرض Lettre de soumission – التصريح بالاكتتاب Déclaration à souscrire – التصريح بالنزاهة Déclaration de probité – التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛ - هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم – موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا؛ - المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة؛ –شروط التسديد؛- أجل تنفيذ الصفقة؛ – بنك محل الوفاء؛ – شروط فسخ الصفقة؛ – تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية: –كيفية إبرام الصفقة؛ –بند التحيين ومراجعة الأسعار؛ – الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها؛ –شروط عمل المتناولين واعتمادهم إن وجدوا؛ –بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا؛ – نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها؛ – كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة؛ –شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ؛ – النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم؛– شروط استلام الصفقة؛ – القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات؛ – بنود السرية والكتمان؛– بند التأمينات؛– بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل؛– البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛ – البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين[23].

3-4-1-3- طريقة فحص حوالة الصفقة العمومية:

أ- فحص الحوالة التي يراد تسديدها: لابد من التأكد من وجود العملية التي يراد تحميلها لنفقات التجهيز العمومي من خلال مقرر التسجيل أو رخصة البرنامج. تحتوي حوالة الدفع Mandat de paiement على البيانات التالية:

- التطبيق التي تمت فيه العملية؛ - تعيين السنة المالية؛ - الفصل والمادة والسطر الميزاني؛ وتوقيع الآمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي المختص؛ - موضوع الخدمة وتاريخ أدائها؛ تعيين المستفيد من مبلغ النفقة ورقم حسابه؛ - مبلغ الحوالة بالأرقام والأحرف؛

- الرقم التسلسلي للحوالات أو أوامر الدفع؛ - الوثائق الاثباتية المقدمة والمبررة للنفقة، وتأتي حوالة الدفع بثلاثة ألوان: صفراء، زرقاء، بيضاء.

كما يجب التأكد من وجود الوثائق الملحقة بالحوالة والمتمثلة في:

* نسختين من الصفقة Marché مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي كهيئة رقابة خارجية ويجب أن تحتوي الصفقة على كل البيانات اللازمة والتكميلية الأساسية التي أشرنا إليها سابقا.

* في حالة طلب تسبيق جزافي أو تموينadvance forfaitaire يجب إرفاق الوثائق التالية:

- كفالة استرداد التسبيقات وطلبات التموين مؤكدة خاصة بتنفيذ المشروع في حالة طلب تسبيق على التموين؛

- محضر استلام الأشغال في حالة التسديد الوحيد؛

* كفالة حسن التنفيذla caution أو اقتطاع الضمانretenu de garanté: كفالة حسن التنفيذ تخصم 5 % من المبلغ الإجمالي للصفقة، أما اقتطاع الضمان تخصم 5% من كل وضعية، يسدد

من قبل المؤسسة (صاحب المشروع)، والتي يسترجعها بعد شهر من انتهاء محضر الإستلام النهائي ويعفى منها إذا كانت أقل من ثلاثة أشهر، أو صفقة تخص سونلغاز، الماء، الكهرباء.

* نسختين من الوضعية situation: قد تكون الوضعية واحدة، أو اثنان، أو أكثر، المهم لا تتجاوز مبلغ الصفقة.

* أمر بالتبليغ وأمر ببداية الأشغال ODS de notification et ODS de démarrage des travaux

* بطاقة التعهدfiche d'engagement: ويتم تحديد شكل بطاقة الإلتزام عن طريق قرار من وزير المالية وتتضمن بطاقة الإلتزام المعلومات التالية:

– دمغة الجهة المنفذة للإلتزام: الوزارة، المديرية، المصلحة؛ – الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام، السنة؛– الآمر بالصرف وصفته؛ –طبيعة النفقة؛ – الباب، المادة، الفقرة؛ – مبلغ عملية الالتزام؛– الرصيد القديم والرصيد الجديد؛ – خانة خاصة بملاحظات المصلحة؛ –خانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي.

* بطاقة الدفعfiche de paiement * بطاقة السحبfiche de Retrait

* إشعار بالدفعl'avis de virement * حالة الدفع l'état de virement

* محضر الاستلام المؤقت (PV de réception provisoire) :يكون عند نهاية الأشغال أو استلام التموين(التجهيزات.)، ويمضي من قبل جميع أعضاء اللجنة، وصاحب المشروع، والمصلحة المتعاقدة

* محضر الاستلام النهائي(PV de réception définitive): ويكون بعد سنة من محضر الاستلام المؤقت.

* شهادة إدارية certificat administratif* أمر بوقف الأشغال أو استئناف الأشغال ODS d'arrêt et reprise * ملخص الحساب الإجمالي والنهائي Décompte global et définitif

*نسختين من الوضعية لاقتطاع الضمانsituation de restitution de la retenue de garantie

* أمر بالأشغال التكميلية والأشغال الإضافية ODS des travaux supplémentaire et complémentaire * رأي اللجنةl'avis de la commission * ملحق l'avenant [24]

* بطاقة التعهد: fiche d'engagement de l'avenant * كفالة حسن التنفيذ للملحق:la caution

*شهادة الدفع:Certificat de paiement

ب- إرجاع اقتطاع الضمان أو كفالة حسن التنفيذ: يجب أن تكون مرفقة بالوثائق التالية:

- شهادة الدفع؛ - حساب على الرصيد الاستلام النهائي للأشغال؛ - الرهن عند استلام عقد الرهن الخاضع للضريبة المحصلة لصالح الخزينة من نسختين ونسخة من صفقة تحمل بيان هذه الأخيرة (نسخة وحيدة وأصلية) كما يجب أن تقوم رقابة على هذه العملية على مستوى مكتب المعارضات حتى يتم تحديد ما إذا كانت هناك ديون على المتعامل المتعاقد الذي قام برهن العقد، وبعد التكفل بملف الرهن الذي يحتوي نسخة من عقد الرهن وشهادة عدم المعارضة يعاد إلى الهيئة المالية المعنية بفتح الملف على مستوى الخزينة.[25]

3-4-2- التسديد عن طريق الفاتورة

3-4-2-1- تعريف الفاتورة: يجب أن يكون كل بيع لسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين موضوع فاتورة، ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.

3-4-2-2- البيانات الإلزامية في الفاتورة: يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه؛ - تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري؛- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني، عند الاقتضاء؛- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط؛ - رأسمال الشركة عند الاقتضاء؛ - رقم السجل التجاري؛ - رقم التعريف الإحصائي؛ - طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة؛- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها؛ - تسمية السلع المبيوعة وكمياتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة؛- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيوعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة؛- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيوعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة؛- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيوعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه؛- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.[26]

3-4-2-3- طريقة فحص حوالة الفاتورة:

* تحتوي حوالة الدفع Mandat de paiement على البيانات التالية: (تعيين السنة المالية، الفصل والمادة والسطر الميزاني، وتوقيع الآمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي المختص، موضوع الخدمة وتاريخ أدائها وتأشيرة المراقب المالي، تعيين المستفيد من مبلغ النفقة، ورقم حسابه، ومبلغ النفقة بالأرقام والأحرف)، وتأتي بثلاثة ألوان: صفراء، زرقاء، بيضاء، ولابد من التأكد من وجود الوثائق الملحقة بالحوالة والمتمثلة في:

* نسختين من الفاتورة la facture: يجب أن تحتوي الفاتورة على كل البيانات اللازمة والتكميلية الأساسية التي أشرنا إليها سابقا؛

* بطاقة التعهد fiche d'engagement * بطاقة الدفعfiche de paiement

* إشعار بالدفع l'avis de virement * حالة الدفعl'état de virement[27].

3-5- فترة ومسار دفع النفقات في وسط المحاسبين.

3-5-1- فترة دفع النفقات: تظهر مسؤولية المحاسبين العموميين فيما يخص تحمل تكلفة الأمر بالصرف أو إذن بالدفع الصادرة عن الآمر بالصرف في احترام الفترة القانونية المتعلقة بقبول النفقات العمومية، فتحدد فترة تسديدها ب 10 أيام ابتداء من تاريخ الاستقبال، ومن جهة أخرى هذه الفترة من الممكن تمديدها ب 10 أيام لتكون رقابتها أكثر عمقا وهذا طبقا للأحكام القانونية سارية المفعول، فتصبح هذه الفترة (20 يوم) ابتداءا من تاريخ الاستقبال؛

المحاسب العمومي يرفض حوالة الدفع المقدمة من قبل الآمر بالصرف بعد الفترة القانونية المقدرة ب 20 يوم لكل شهر والتي تمدد استثناءا في شهر ديسمبر ب 25 يوم والذي يوافق نهاية التسيير، ويجب عليه إخطار الآمر بالصرف كتابيا في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ تسلمهم الحوالة؛

يمكن الالتزام بنفقات التسيير بعنوان ميزانية سنة معينة (من 01/01 إلى 12/10)، يمدد هذا التاريخ إلى 12/20 بالنسبة لنفقات التجهيز، النفقات المنفذة بالوكالة، القرارات المتعلقة بتسيير المسيرة المهنية للموظفين وكذا أجور المستخدمين المؤقتين والمداومين؛

عندما يتقادم حق دائن للدولة فإنه يشكل عائقا أمام إصدار الأمر بالدفع، ذلك أن كل نفقة لم تدفع لصاحبها في أجل 4 سنوات ابتداءا من 01 جانفي من السنة التي صارت فيها النفقة

مستحقة الدفع تتقادم لفائدة الدولة، من جهة أخرى يجب الإشارة أن التقادم لا يطبق على الودائع والمحجوزات إلا بعد 15 سنة،

وبعد الإنتهاء من المراقبة و التأكد من صحة الحوالات و القوائم المرفقة و قوائم الإثبات فإذا قبلت يؤشر على حوالة الدفع "شوهد قابل للدفع" وهذا القبول يكون في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها[28]، ويقوم مكتب التسديد والتحصيل ب:

- ✓ موجز حوالة الدفع في بطاقة الكتابة اليومية تضم: – شفرة الآمر بالصرف؛ – حساب الميزانية؛ – رقم حوالة الدفع؛– حساب التسديد؛ – مختلف الحسومات (الحجز).
- ✓ إنشاء بطاقات النفقات والإيرادات وTR6 اليومية وإيداعها على مستوى مصلحة المحاسبة، موجهة مع قطع الإثبات لتأشيره وإرجاعه؛
- ✓ وضع ختم حامل إشارة (التسديد) في ثلاثة نسخ لحوالة الدفع (أبيض، أصفر، أزرق)، النسخة الزرقاء ترجع إلى الآمر بالصرف المعني لإثبات إذن بالدفع، الأبيض ووثائق الإثبات للقسم الفرعي لحسابات التسيير والأرشيف، أما الأصفر فتبقى لدى مكتب التسديد والتحصيل؛
- ✓ نقل عملية الدفع في سجل يبين كل عمليات النفقات المنجزة.[29]

أما إذا رفض المحاسب تسديد النفقة فتكون كالآتي:

رفض الحوالات: إذا انعدمت إحدى المعطيات الأساسية يتم تحديد الخطأ الذي يجب على الآمر بالصرف تصحيحه في آجال لا تتجاوز30 من الشهر:

– الرفض الجزئي (نقطة الفحص): يكون هذا الرفض في الحالات التالية:

– مخالفة النصوص التنظيمية التي من الممكن تصحيحها من قبل الآمر بالصرف؛ – نقصان أوراق الإثبات؛ –إرسال إشارة هامة في المستندات الملحقة.[30]

– **الرفض الكلي**: ويكون هذا الرفض في الحالات التالية: –لا يحترم الملاحظة المكشوفة والمذكورة في نقطة الرفض الجزئي؛– النفقة غير مطابقة للقانون والنظام الساري المفعول؛ – عدم توفر الإعتماد في الميزانية[31].

* **مميزات نقطة الرفض**: يجب أن تضم المعلومات الآتية: – طبيعة الرفض (مؤقت أو نهائي)؛ – مبلغ الرفض؛ – رقم الحوالة موضوع الرفض؛ – القيد في الميزانية؛ – الآمر بالصرف؛ – ختم وإمضاء المسؤول[32].

3–5–2– مسار حوالة الدفع في وسط المحاسبين: يمكن تلخيصها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03) مخطط تنفيذ إذن بالدفع:

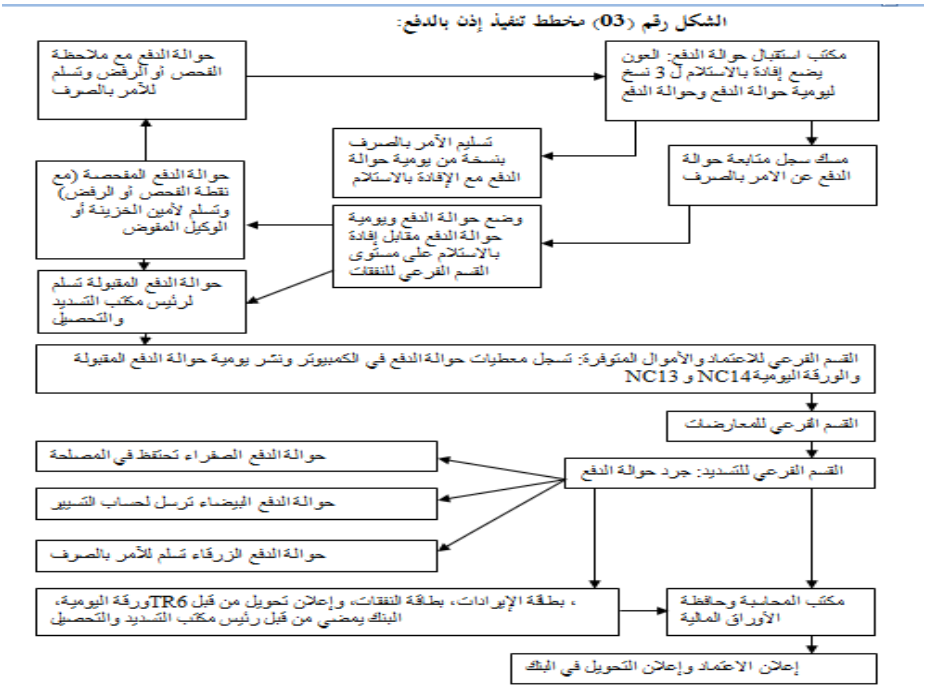

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على معلومات متحصل عليها من عدة المكاتب لخزينة ولاية البويرة.

4- الخاتمة

تشكل النفقات العمومية أداة من أدوات السياسة المالية التي تتبعها الدولة لتسيير مصالحها وتلبية متطلبات شعبها وهي تمتاز بالتنوع والتعدد، وتعقد إجراءات تنفيذها حيث يتطلب تنفيذها الكثير من الجهد والمال وتجنيد عدد كبير من الموظفين والإمكانيات التقنية، ونجد أن ركيزة النظام المالي وعموده الفقري الخزينة العمومية، إضافة إلى ما تلعبه من دور فعال في تنفيذ النفقات العمومية التي سيؤهلها لنيل حصة الأسد في إنجاح برامج التنمية الإقتصادية.

كما تضطلع الخزينة بمهام رقابية على تنفيذ النفقات لا يستهان بها لكنها تبقى رقابة قانونية ولا ترقى لرقابة الملائمة، لذا من الأجدر منحها إمكانية مراقبة ملائمة للمشاريع والأسعار، ولا يترك الأمر جله للآمر بالصرف وحده وهذا من أجل ضمان الشفافية والعقلانية في تنفيذ النفقات العمومية.

اختبار الفرضيات: كنتيجة لاختبار الفرضيات توصلنا إلى أن:

- أن الخزينة العمومية هي هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية، وهي عبارة عن صراف وممول للدولة، وهي التشخيص المالي لها وتضمن التوازن النقدي والمالي، وتؤثر على المتغيرات التي تهم المركز الاقتصادي للدولة؛ وللخزينة العمومية وظائف عدة من بينها، أمين صندوق الدولة ومعالجة الاختلالات المؤقتة في حالة عدم توازن بين الإيرادات والنفقات، فيما يخص نفقات التجهيز العمومي وهي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد ومن هنا نجد أن الفرضية الأولى صحيحة.

- يتم تسديد نفقات التجهيز على مستوى خزينة ولاية البويرة عن طريق الصفقات العمومية بحيث كل صفقة عمومية فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ب 12000000دج او يزيد عنه للأشغال واللوازم و6000000دج للدراسات أو الخدمات أو يزيد عنه ويتم أيضا التنفيذ عن طريق الفواتير ونجد أن الفرضية الثانية صحيحة.

نتائج البحث:

– أن الخزينة العمومية هي هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول للدولة وهي التشخيص المالي لها، بحيث تضمن التوازن النقدي والمالي للدولة وذلك عن طريق تحصيل مواردها ودفع مستحقاتها.

– للخزينة العمومية عدة وظائف وهي: أمين صندوق الدولة، مصرفي لها وأيضا وظيفة الوصاية التقنية وكذلك معالجة الاختلالات المؤقتة.

– ان نفقات التجهيز العمومي وهي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد،كما لها عدة تقسيمات ومن أهمها ما جاء في المادة 35 من القانون 84-17 المتعلق بالقوانين المالية.

– إن عملية تنفيذ النفقة العامة تتطلب تدخل أعوان المحاسبة العمومية من آمر بالصرف (موظف مؤهل للقيام بعملية الإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات والإلتزام والتصفية وتحرير الحوالات بالنسبة للنفقات)، والمحاسب العمومي (هو شخص معين قانونا للقيام بعمليات التحصيل للإيرادات والدفع للنفقات)، والمراقب المالي (هو العون المؤهل قانونا لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العمومية المرخصة ويتم تعيينه من طرف وزير المالية).

– وظائف الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي كلها وظائف مستقلة عن بعضها البعض لكنها مكملة لبعضها في نفس الوقت.

– إن خزينة ولاية البويرة عبارة عن هيئة مالية تابعة لوزارة المالية توجد على مستوى إقليم الولاية يديرها أمين الخزينة ويساعده في ذلك وكيلين مفوضين، كما تتكون من ثمانية مكاتب، تتمثل في مكتب النفقات العمومية، ومكتب الحافظة والمحاسبة، مكتب التسديد والتحصيل، مكتب المراقبة والتحقيق، مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف، مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات

الصحية والمراكز الاستشفائية، ومكتب الاعلام الآلي، بحيث أن كل مكتب يقوم بتنفيذ المهام الموكلة اليه.

– يتم تنفيذ نفقات التجهيز العمومي عبر تسيير رخص البرامج وكذلك تسيير اعتمادات الدفع وهذا بالنسبة للبرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة وكذلك الحال للبرامج العادية أو البرامج التكميلية.

– أن طرق تسديد نفقات التجهيز يتم:

أولا: عن طريق الصفقات العمومية وهي عبارة عن عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ولا تصح الصفقة ولا تكون نهائية الا اذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة من مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومدير المؤسسة العمومية، بحيث كل صفقة تساوي مبلغها التقديري 12000000 دج أو يزيد عنه بالنسبة للأشغال أو اللوازم و6000000دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات،

ثانيا: عن طريق الفواتير وهي موضوع كل بيع سلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين ويتعين على البائع تسليمها وعلى المشتري طلبها منه، ويجب أن تسلم بمجرد اجراء البيع أو تأدية خدمة.

– لا تحتفظ الخزينة الولائية بالأموال التي تحصلها أو تدفعها في صندوقها وإنما يتم تسيير كل هذه العمليات عن طريق التحويلات بين الحسابات الجارية البريدية والحسابات البنكية بينها وبين وكلائها، وتحتفظ فقط بالأموال التي تحتاجها من أجل العمليات اليومية، كتسديد المعاشات والمنح.

– نقص استغلال وسائل الإعلام الآلي، حيث أنه ما زالت بعض المصالح تعتمد على الطريقة اليدوية في تنفيذ ومراقبة وملاحظة مدى صحة الوثائق من حيث الحسابات مما يستغرق وقتا طويلا وتكلفة أكبر.

– هناك بعض المستندات القديمة التي لا يزال عمال الخزينة يستعملونها مثل الميزانية العامة لحسابات دفتر الأستاذ.

– وفي الأخير يمكن القول أن أن الخزينة العمومية هي خلية واحدة تعمل جاهدة لحسن تنفيذ مختلف الميزانيات على أتم وجه وفي وقتها المحدد.

المراجع والهوامش

قائمة الهوامش المراجع:

1- بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية، المعهد الوطني للمالية،1989،ص01

2- Gaudement (p.m), Finances publiques, Éditions Montchrestien, 1993 (tome 1-budget et trésor), page1

3- budget et ، financier، politique، finances publiques،Paul marie gaudemet trésor, 1997, Page 412

4- Jean Marchal, avec la contribution de Maquette Durand ,3éme édition, Monnaie et crédit CUAS, 1967, Paris, P 201.

5- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ،2000، ص 30.

6- ALI BISSAAD, droit de la comptabilité publique, éditions Houma, Alger, 2004, page 96.

7- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2001، ص150

8- عبد الغفور معاد، ميزانية الدولة للتجهيز، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص09.

9- القانون 84-17، المؤرخ في 8شوال 1404 الموافق ل 07جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، (الجريدة الرسمية، العدد 28)، المادة 35.

10- عبد الغفور معاد، مرجع سبق ذكره، ص12.

11- حسين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 117.

12- المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال 1411 الموافق ل 11 مايو 1991 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، تنظيم الخزينة الرئيسية وصلاحياتها، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33) المادة 10 و11.

13- معلومات من مختلف مكاتب خزينة ولاية البويرة.

[14]- معلومات من مكتب التجهيز العمومي، خزينة ولاية البويرة.

[15]- معلومات من مكتب التجهيز العمومي، خزينة ولاية البويرة.

[16]- معلومات من مكتب المحاسبة، خزينة ولاية البويرة.

[17]- نفس المرجع

[18]- نفس المرجع

[19]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50)، المادة 2.

[20]- نفس المرجع، المادة 03.

[21]- نفس المرجع، المادة 13.

[22]- نفس المرجع، المادة 39.

[23]- نفس المرجع، المادة 95.

[24]- معلومات من مكتب النفقات العمومية، مصلحة التجهيز، خزينة ولاية البويرة.

[25]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، المادة 145.

[26]- نفس المرجع، المادة 3.

[27]- معلومات من مكتب النفقات العمومية، مصلحة التجهيز، خزينة ولاية البويرة.

[28]- المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد فترة دفع النفقات، تحصيل أوامر الايراد وحالة تنفيذ واجراءات قبول ليس لها قيمة المادة02.

[29]- معلومات من مكتب التسديد والتحصيل، خزينة ولاية البويرة.

[30]- معلومات من مكتب النفقات العمومية، مصلحة التجهيز، خزينة ولاية البويرة.

[31]- نفس المرجع السابق.

[32]- خ لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، المديرية العامة للمحاسبة، مجموعة التعليمات والمناشير (منشور رقم 04 المؤرخ في 2010/06/14)، ص13